

هل يجوز للمرأة أن تكشف أمام زوج اختها؟ الشيخ ابن حميد -

مشروع كبار العلماء

عبد الله بن حميد

اخبركم انه يوجد لاربع اخوات متزوجات ويقيمن في نفس المنطقة التي انا اقيم بها وانا اتفطرى من ازواجهن ومن شقيق زوجي وهن لم يتغطين من زوجي ولا من بعض ازواجهن. وهن يجتمعن كل اسبوع عند واحد - 00:00:00

ان ضمنهن ولكن انا اتفطرى وهن لا يتغطين. وانا محترارة افيدوني هل يجوز الكشف على ازواجهن عندما نجتمع في محل واحد علما ان ازواجهن يجلسون معهن في مجلس واحد. وكذلك شقيقة زوجي اه تقيم في نفس المنطقة ومتزوجة - 00:00:17

اختي ومتزوجة كذلك شقيق زوجي مقيم في نفس المنطقة ومتزوج اختي. هل يجوز اتفطرى منه ام لا افيدونا عن هذا والله لا يحرمكم من اجر اه من اجل الله اه على الجواب للسائلين - 00:00:37

يا اخت ميم عين من تبوك تقولين ان لك زوجا ولك اربع اخوات وهن متزوجات ولزوجك اخ شقيق متزوج ايضا باختك وانك متحجبة وتجتمعين انت وزوجك وازواج اخواتك واخو زوجك - 00:00:54

زوجك فهل تكشفين لهم؟ على الرغم ان اخواتك يكشفن لزوجك ولازواج اخواتهن وانك متحجبة نقول لك يا اخت ميم عين انت ان شاء الله موفقة فحرام عليك وعليهم ان تكشفي - 00:01:23

لازواج اخواتك او او لشقيق زوجك. فإنه اجنبي منك. واخواتك حرام عليهم ان يكشف لزوجك فلا يجوز للمرأة ان تكشف لاخي زوجها او عم زوجها او خال زوجها انما تكشف - 00:01:48

زوجها فقط او لابنائه او لابيه ابي الزوج او لابيه هي واخوانها وابناء اخوانها وابناء اخواتها هذا لا بأس به اما كشفها لازواج اخواتها او لاخي زوجها فهذا لا يجوز. فانهم اجانب منك - 00:02:11

لو طلقك زوجك جاز لواحد منهم ان يتزوجك واخواتك ينبغي ان يتتبهن وان يستترن بالحجاب عن الرجال الاجانب فلا يجوز لهن ان يكشفن لاخوان ازواجهن وانما تكشف لزوجها فقط او لوالده سواء كان من - 00:02:38

او من غيرها او لابي زوجها او اخوانها او بني اخوانها او بني اخواتها او لعمها اما ابناء اعمامها وازواج اخواتها آآ او او خال زوجها فيها او عم زوجها فهذا كله لا يجوز. ولا يصح بل هي ائمة في ذلك. والله اعلم. احسنتم - 00:03:08